

أما قوله صلى الله عليه وآله قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدعاء المسموع قال جوف الليل الآخر وروى الصلوات المكتوبات قال
الترمذي حديث حسن وروى معاذ بن جبل قال أخبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معاذ والله إنك لأجيبك يا معاذ لا تخش
دبرك صلاة اللهم اعني على كركي وشكره وجنس عادتك زوا
ابوداود الترمذي بأستاد صحيح قال المؤلف كان الله له وهذا ما
الله ذكره من شرح صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على نبي الأختار
والأخفى جعل محلة الخصال بل محلات والذي هو فصدناه التعريف بالعباد
النوية في الصلوات وما همل الناس فيها من السنن المانوعة
فضل ذكره فيه أنواعا من الصلوات وأقدم عليه ذلك شيء من وأتب المكتوب
فمنه ما اتفق عليه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
خفيفتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وكذا بعد ما وركعتين بعد المغرب
والعشاء والجمعة وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع أن يعاقب الظهر وروى عنه أنها كان يصليهن
في بيته وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن وقال أنها
شاعة يفتح فيها أبواب السموات ويحت أن يصعد في عمل صالح وروى غيره أن
يعبدن بصلواته النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
حافظ على أربع قبل الظهر أربع بعد ما حرمه الله على الناس زواة الترمذي
ولجامه وحجته وروى الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
أربع قبل العشاء بفضل يسهن بالسلم وروى هو وابوداود أنه صلى الله
الله عليه وسلم قال رجم الله أمر صلى الله قبل العشاء أربع عشرة
الترمذي وصححه ابن حبان وسكت عنه ابوداود وحسنه صلى الله عليه وسلم على
ركعتين قبل المغرب وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة

مدح

زواة

المغرب

المغرب قالها ثلثا وقال في الثالثة من شاكها ان يتخه ها الناس سنة
قال الجديون المراد بالثمة هنا الطريقة اللازمة لا العتي المضطر عليه
زواة ابوداود ولغظه صلوا قبل المغرب ركعتين وفي الصحيحين ان كان الظه
كانا بيت بدون السوازي لهما اذا اذن المغرب وفي رواية أخر حتى ان
المغرب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد ضلقت من كثرة من يصلها
وفيها ايضا حديث بين كل اذا بين صلاة وهو ثابت في الصحيحين وهو
دليل ايضا على شيخاب ركعتين قبل العشاء وبين يدي كل صلوة مكتوبة
قال العلماء شرطها ان لا تجلي بعد شروع المودن في الاقامة ولا يوقتا
فضيلة تحريم الامام **قلت** تسن الموضحة على ما ذكرنا ولا مما اتفق عليه
الشيخان فهو الموفق لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ثلثي عشرة ركعة
في يوم وليلة نبي له بصن بيت في الجنة زواة مسلم وفي رواية له ان يعاقب
الظهر وركعتين بعدها وبعدها ويعترب وبعده العشاء قبل صلاة الضحى ويخرج
ركعتي الجمعة وهو موقوف لهذا العدد ايضا والله اعلم **ومنه** الوتر وقد
حضر النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال الله وتر يحب الوتر وفي رواية
ياهل القنن وقال ان الله قد امر بركعة بصلوة هي خير لكم من حجر النعم
وهي الوتر فعملها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر زواة ابوداود الترمذي
وختلف غادات النبي صلى الله عليه وسلم في وقتها فبوت عائشة رضي الله
عنها قالت من كل الليل قد أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول
الليل ومن او شطبه واخره وانتهى وتره الى الشجة فمتفق عليه ومن جابره رضي
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم
مواخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهورة وذلك افضل زواة مسلم واختلف العلماء في عدده
بحسب اختلاف الروايات من ثلثة عشرة وغالب الاجوال ثلث ركعة